فاجاب بقوله حلق الشعر سنة في النسك
بعض شعره او حلق كله هل له مستند ام لا
واما في غيره فان شق تعهد الشعر فهو افضل والا فالترك افضل وعند خشية التاذي
ببقائه يكون من التداوي المامور به وحلق بعض الراس مكروه قال ابن عبد السلام
والغالب من احوال الصحابة رضي الله عنهم حلق النسك ومن ثم كان الحلق من شعار
الخوارج واما قص الشعر فهو على وفق ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
فان فعل بالتايب بقصد الايتساء بهم فلا باس او بقصد انه من مندوبات التوبة فلا
ولا يقاس ذلك بحلق الراس عند الاسلام لان شعر الكفر امر من شعر غيره فائدة
ذكر العارف سيدي يوسف العجمي ان صفة اخذ العهد على التايب ان يذكر له شروط
التوبة ثم يضع باطن يده اليمنى على باطن يد التايب اليمنى ويذكر له ان التوبة لها
جميعا لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ويسكت الشيخ ويغمض عينيه ويخرج بقلبه من البين
ويعتقد ان الله هو الذي يتوب عليه ويرفع الشيخ صوته قايلا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله العظيم ثلاث مرات ويقول في الاخيرة واتوب
اليه واساله التوبة والتوفيق لما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وسلم تسليما كثيرا ويسكت التايب ويغمض عينيه ويقول كما يقول الشيخ وحكى هذا
رواية من طريق تحس لحرفة من الاخذ على التايب هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم والذي يفعله اهل العصر ان يذكر له شروط التوبة ويأخذ يده في يده ويعاهد الله
على اتباع الطاعة واجتناب المعصية ثم يتلو عليه قوله تعالى فمن نكث فانما ينكث
على نفسه الى آخر الآية وهذا كله ماخوذ من بيعة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
انتهى والذي ادركناه عن مشايخنا اهل الطريق ان الشيخ يذكر للمريد شروط التوبة
ويحرضه عليها وعلى ملازمة الصلوات والذكر بلا اله الا الله ليلا بعد صلاة العشاء
ساعة طويلة حتى ينام على الذكر ثم قيام الليل وصلاة اكمل الوتر ثم الذكر بعده ساعة كذلك
الى الفجر ثم الذكر من بعد صلاة الصبح واذكار الصلوات الى طلوع الشمس ثم صلاة الضحى
ثم يمضي في اسبابه وقلبه ممتلي بالذكر فلا يقدر الاسباب على حجبه بالكلية انها بل تستمر معه
وهو مباشر للاسباب بقية من بركة الذكر وقيام الليل الى المسا ثم بعد ان يحرضه
على جميع ذلك وعلى بر الوالدين وصلة الرحم يذكر الشيخ ثلاثا متوالية والمريد جالس

طارق

تنبيه انظر كيفية صفة اخذ العهد على التايب



طارق بين يديه ثم يذكر المريد ثلاثا والشيخ طارق ثم يقرا شيئا من القرآن وقد يقع في
بعض الاحيان ذكر سلسلة الذكر وهي سلسلة الخرقة السابقة في باب اللباس
المنتهية الى الحسن البصري عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعض مشايخنا
يشير الى اعتراض المحدثين على هذه السلسلة بنحو ما سبق ثم لا يلتفت الى ذلك الاعتراض
معتمدا على نحو ما مر ثم في رده وكان بعض مشايخنا يقرا فمن نكث فانما ينكث على نفسه
الآية وسئل هل يحرم وصف الخمر الواقع في اشعار كثيرين ام لا فاجاب بقوله
صرح النووي رحمه الله في المجموع بحرمة ذلك لا يقال ينافيه ما وقع في بانت سعاد
التي انشدت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وشعر كثير من الصحابة رضي الله عنهم
من ذكر الخمر ومدحها لانا نقول يحتمل ان تلك الاشعار الصادرة منهم كانت قبل
تحريمها ويفرض وقوع شيء منها بعد التحريم فهو مذهب صحابي لم ينتشر فان قلت
هذا ممكن في حق الصحابة فما الجواب عما وقع في كلام كثير من العلماء حتى التابعين
كما هو مشهور عنهم مذكور في تراجمهم قلت يجمع بين ذلك وما قاله النووي بان
ما قاله في اوصاف يتبادر منها مدح حرمة الدنيا المحرمة وما وقع لهم في مدح مطلق
الخمر الممكن حملها على خمر الجنة او الخمرة المعنوية التي تطلق مجازا واستعارة على نحو
رؤية المحبوب والنشاة الحاصلة من المحبة المحمودة وغير ذلك من نصا ريف البلغا
من الايمة في اشعارهم سيما السادة الصوفية رضوان الله عليهم وسئل عما اذا
فاتت شروط العدالة التي ذكروها من اهل جهة فهل يجوز الحكم بمن غلب على الظن
صدقه فاجاب بقوله صريح كلام الاصحاب انه لا يجوز الحكم واختار ابن عبد السلام
ما لا يجري على قواعد المذهب ولا يعد منه خلافا لمن وهم فيه وهو قبول شهادة من
غلب عليه صدق اللهجة ولا يعرف له كذب وتبعه جمع متاخرون بل زاد بعضهم
فقال ينبغي ان يجتهد القاضي في ذلك حيث عم فقد العدالة ويحكم بالظن فان غالب
الاحكام الشرعية مبنية على الظنون فيقوى القول بوجوب الحكم على القاضي
بالظاهر بعد الاجتهاد وتحري طلب الحق فيجوز الحكم بل يجب وينفذ به كما يفعل به
لو كان الشاهدان عدلين انتهى وعجيب من قول بعض العصريين وهذا هو المعتمد
وقد قال به بعض الايمة من غير اصحابنا فلا محيص عنه بل اقطع به والا لزم التمادي

Copyright King Saud University